

الباب الأول:

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ ونستغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّ ثُقَاتٍٰ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ﴾^١
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا قَوْلُوا سَدِيدًاٰ إِنَّمَا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ
لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾^٢

أما بعد:

فهذا بحث علمي بعنوان توزيع إرث من لا وارث له: دراسة مقارنة بين جمع الأحكام
الإسلامية بإندونيسيا (KHI) والمذهب الحنفي مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام
الشافعي للدراسة الإسلامية بمدينة جميرا، لاستثناء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية، عسى الله أن
ينفع به الجميع، فإنه ولِي التوفيق وال قادر عليه.

^١ سورة آل عمران: ١٠٢.

^٢ سورة الأحزاب: ٧١-٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. خلفية البحث

إن علم المواريث أحد فروع العلم في دراسة الفقه الإسلامي الذي اهتم به الإسلام اهتماماً

بالغ، وتكمّن خصوصية هذا العلم في تفاصيله التي بسيط في القرآن الكريم، وهي ميزة فريدة تميزه عن جوانب أخرى من أحكام الميراث.

علم المواريث من أهم العلوم حيث بين الله سبحانه وتعالى تقسيم الميراث من خلال آيات

مفصلة في قوله تعالى: ﴿بُو صِيَّكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبُونَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْهِمُهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْرَةً فَلِأَمْهِمُهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ إِبَابَاتِكُمْ وَأَبْنَائَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أُمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ هُنَّ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ هُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ^١. وكذلك الآية الأخيرة من سورة النساء، مما يدل على أهمية علم المواريث.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فعلم المواريث من العلوم الشرعية المهمة حيث يهتم بتنظيم الحقوق المالية بعد وفاة الإنسان،

وقد اختصه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي))^١ وهذا الحديث الشريف يدل على أن علم الفرائض

من أوائل العلوم المنسية، ولذا جاء التأكيد على تعلمه لما فيه من أثر كبير على الأمة، به يُعرف من

يرث ومن لا يرث، ويُدفع الظلم ويُحفظ المال من الضياع خاصة في زمنٍ كثُرت فيه الفتن، فترك المال

بدون معرفة من يستحقه قد يؤدي إلى ضياعه، أو أخذه بغير حق، وهو أمر منهي عنه شرعاً، قال

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^٢ كما أن ترك هذا المال دون

نظام واضح قد يُحدِث نزاعات أو ظلمًا أو فسادًا.

ومن المعلوم أن أحكام الإرث لها شروط، وأركان، ومن أركانها وجود الوارث الحي بعد وفاة

المورث، فبوجوده تتحقق الحكمة من نظام الميراث الإسلامي، وهي انتقال المال من المتوفى إلى أقاربه

والوارثين، وتوزيعه بينهم بطريقة عادلة حسب الأحكام التي وضعها الله تعالى. وثمة مسألة فيما يتعلق

بالوارث وهي لو توفي شخص ولم يترك أياً من الأقارب المستحقين للإرث من أصحاب الفروض أو

العصبات، فمن يرث؟، هذه المسألة تحتاج إلى بحث من حيث الفقه والقانون، وخاصة في العصر

الحاضر الذي كثُرت فيه حالات انقطاع الصلات الأسرية، وتفكك العلاقات الاجتماعية، وظهور

^١ القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة"، (بيروت: دار الجليل، ١٤١٨ هـ)، ج: ٤، كتاب

الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٩.

^٢ النساء: ٢٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أناس الذين يعيشون بلا أقارب، فكم من تركية بقيت معلقة سنوات طويلاً بسبب عدم القدرة على

تحديد الوارثين، أو الوصول إليهم، وكم من شخص توفي ولم يعلم له وارث.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة، فمنهم من يرى أن المال يتنتقل إلى ذوي الأرحام

باعتبارهم أقرباء للميت وإن لم يكونوا من أصحاب الفروض أو العصبات،^١ ومنهم من يرى أن المال

يؤول إلى بيت المسلمين لينفق في المصالح العامة،^٢ وهو ما يستدعي دراسة جادة لهذه المسألة من

الناحيتين الشرعية والقانونية مقارنة بين المذهب الحنفي والقوانين المعاصرة كجمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا (KHI).

إن مسألة الميراث لمن لا وارث له تُعدّ من القضايا النادرة في الدراسات الأكاديمية، مع أنها

من المشكلات الواقعية التي تكثر في المجتمعات الإسلامية، مما يوجب بيان الحكم الشرعي فيها ودراسة

آثاره التطبيقية حتى لا يقع النزاع بين الناس. وقع الاختيار على المذهب الحنفي لكونه يملك منهجاً

استنباطياً متميزاً قد يُظهر نتائج مختلفة عما وردت في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI).

فجاءت الباحثة باختيار هذا الموضوع بعنوان "توزيع إرث من لا وارث له: دراسة مقارنة بين

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) والمذهب الحنفي" لقلة الدراسات المتخصصة في هذه

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٧٧ هـ)، ج: ٦، ص: ٣١٨.

^٢ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، "نهاية الحاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)،

ج: ٦، ص: ١١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

o

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المسألة الدقيقة، ويهدف هذا البحث إلى الاطلاع على حكمه عند الحنابلة ومقارنته بما ورد في جمع

الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI)، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القولين.

ب. تحديد المسائل

بناءً على ما ذكرته الباحثة سابقاً في خلفية البحث يكون تحديد المسائل في هذا البحث ما

يلي:

١. كيف توزيع التركة من لا وارث له في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI)؟
٢. كيف توزيع التركة من لا وارث له في المذهب الحنبلي؟
٣. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) ولمذهب الحنبلي؟

ج. أهداف البحث

بناءً على ما سبق في تحديد المسائل، تكون أهداف البحث كما يلي:

١. معرفة توزيع إرث من لا وارث له وفقاً لجمع الأحكام الإسلامية إندونيسيا (KHI)؟
٢. معرفة توزيع إرث من لا وارث له وفقاً للمذهب الحنبلي؟
٣. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) ولمذهب الحنبلي؟

د. الدراسات السابقة

وجدت الباحثة حول هذه المسألة بحوث ورسائل، وستذكرها فيما يلي مع ذكر وجه الشبه

والفرق بين بحثها وهذه البحوث والرسائل:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

٦

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. الفتاوى وأسباب استحقاق الميراث: دراسة تحليلية لميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد

هذا البحث كتبه روان عزيز، روحي فضليانا جيلاني، معلمين محمد سهيد في عام ٢٠٢٢

استخدم هذا البحث منهج الكتابة الكيفي. من نتائج هذا البحث أن بيت المال هو جهة حافظة

لأموال المسلمين من الضياع، وليس جهة وارثة، فإن عرف لهذه الأموال صاحب ردت إليه، وإن لم

يعرف لها صاحب وزعت في مصالح المسلمين، وأن جهة الولاء بالإسلام للأشخاص مقدمة على بيت

المال شرعاً، وأن من لا وارث له شرعاً من المسلمين الجدد له أن يوصي بكل ماله من كان سبباً في

إسلامه سواء كان شخصاً أو مؤسسة.

ووجه الشبه بين بحثهم وهذا البحث هو الكلام عن توزيع الميراث في حالة عدم وارث واضح.

أما وجه الفرق فهو أن هذا البحث يركز على توزيع الميراث بدون وارث وفقاً لجمع الأحكام الإسلامية

والذهب الحنفي.

٢. HAK AHLI WARIS ATAS PEWARIS YANG TIDAK MEMILIKI

KETURUNAN MENURUT KOMPILASI HUKUM ISLAM

(Studi Putusan Nomor ٥/Pdt.P/٢٠١٥/PA.Rks)

[حقوق الورثة على المورث الذي ليس له ذرية وفقاً لجمع الأحكام الإسلامية (دراسة القرار رقم

[(PA.Rks/٢٠١٥/ Pdt.P/٥

^١ روان عزيز، روحي فضليانا جيلاني، معلمين محمد سهيد، "الفتاوى وأسباب استحقاق الميراث: دراسة تحليلية لميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد"، JFatwa: Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan ٢٧، ج: ١، رقم: ٢٠٢٢ (م).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

هذا البحث كتبته أوس سرياني في عام ٢٠١٨^١. المنهج المستخدم فيه هو المنهج الكيفي،

مع المنهج القانوني المعياري بطريقة مقاربة التشريعات ومقاربة الحالات. تُظهر نتائج هذا البحث أن

اعتبارات القاضي كانت متوافقة مع جمع الأحكام الإسلامية، لأن القرار كان من جانب واحد

(طوعي) وفي المادة ١٨١ لم تكن مناسبة لأن المورث ليس له ذرية وزوجة المورث توفيت بعد سنة من

وفاة المورث، وتدرج القضية ضمن المادة ١٨٢ لأن المورث له إخوة أشقاء فقط.

وجه الشبه بين هذين البحثين هو أن كليهما يناقش كيفية توزيع الميراث عند عدم وجود

وارث من فئة معينة، أو هيكل ورثة غير مكتمل، ووجه الفرق بهذا البحث هو أن البحث المذكور يذكر

على المورث الذي ليس له ذرية، ولكن لا يزال لديه ورثة آخرون، بينما يناقش هذا البحث عند عدم

وجود وارث على الإطلاق.

Penyelesaian Kewarisan Dzawil Arham dalam Kompilasi Hukum .٣

Islam

[حل ميراث ذوي الأرحام في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا]

١ أوس سرياني، "HAK AHLI WARIS ATAS PEWARIS YANG TIDAK MEMILIKI KETURUNAN MENURUT KOMPILASI HUKUM ISLAM (Studi حقوق المورثة على المورث الذي ليس لديه ذرية وفقاً لجمع الأحكام الإسلامية (دراسة القرار رقم PA.Rks/٢٠١٥/Pdt.P/٥)، البحث الأخير (باتن: Universitas Sultan Ageng Tirtayasa ، ٢٠١٨ م).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كتب هذه المقالة عبد الرحيم في عام ٢٠٢١ ونشرت في مجلة تقنيين: مجلة الشريعة والقانون.^١

تستخدم هذه الدراسة منهجية البحث النوعي. أما نتائج البحث فهي الشرح الشامل عن حالة،

ومكانة، وحل قضايا ذوي الأرحام لم يوجد في جمع الأحكام الإسلامية، مما يتبع الفرصة لحدوث

اختلاف في الآراء، وقرارات القضاة في مسألة ذوي الأرحام. لذلك، من المهم تقديم ملحق كتوضيح

إضافي في جمع الأحكام الإسلامية ليكون بمثابة مبدأ توجيهي قانوني في حل المسائل المتعلقة بذوي

الأرحام.

وجه الشبه بين المقالة المذكورة أعلاه وهذا البحث هو أن كليهما يبحث كيفية تنظيم جمع

الأحكام الإسلامية في إندونيسيا. أما الاختلاف فهو أنها لا تقارن بشكل خاص بين جمع الأحكام

الإسلامية ومذهب معين، بينما يقوم هذا البحث على وجه خاص بإجراء مقارنة بين جمع الأحكام

الإسلامية والمذهب الحنفي.

٤. موقف ذوي الأرحام في الميراث بين الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

كتب هذا البحث أحمد فوزي في عام ٢٠٢٠ يستخدم هذا البحث منهج البحث النوعي.

نتيجة هذا البحث هي أن البحث يوضح أن ذوي الأرحام يرثون، ويُقدّمون على بيت المال عند عدم

^١ عبد الرحيم، "Penyelesaian Kewarisan Dzawil Arham dalam Kompilasi Hukum"

(حل ميراث ذوي الأرحام في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)، مجلة تقنيين، ج: ٣، رقم: ١(٢٠٢١) م).

^٢ أحمد فوزي، "موقف ذوي الأرحام في الميراث بين الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا"، البحث الأخير

(بونووغو: Universitas Darussalam Gontor ٢٠٢٠، م).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وجود وارث من أصحاب الفروض والعصبة. هناك أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية باستثناء ما وجده الكاتب من حيث الاختلافات؛ لأن قانون الميراث في جمع الأحكام الإسلامية معروف في كتب الفقه الإسلامي. وفيه الاختلافات في الرأي بين الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية.

وجه الشبه لهذا البحث هو أن كليهما يبحث كيفية معاملة جمع الأحكام الإسلامية والفقه الإسلامي لحالات الميراث غير العادية، ووجه الفرق هو أنه يقارن جمع الأحكام الإسلامية بالفقه الإسلامي بشكل عام، بينما يقارن هذا البحث على وجه خاص بين جمع الأحكام الإسلامية والمذهب

الحنفي.

هـ. الإطار النظري

١. مفهوم الإرث

أ) تعريف الإرث

الإرث في اللغة: بقية شيء^١.

¹ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٣٢٥ هـ)، ج:

.١٣، ص:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وهي الاصطلاح: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.^١

وقيل: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له، لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.^٢

ويسمى الإرث أيضاً بتركة، وهي ما يتركه الميت من مال.^٣

ب) أركان الإرث

الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى^٤. وفي الاصطلاح: ما كان جزءاً من

الشيء، ولا يوجد إلا به.^٥ والإرث له ثلاثة أركان، وهي:

١) المورث، وهو الميت.^٦

٢) الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم

حكمًا كالمفقود والحمل.^٧

٣) التركة، وهي ما يخلفه الميت من مال أو غيره.^٨

ج) شروط الإرث

ويشترط لثبوت الحق في الميراث شروط، كما يلي:

^١ الزجبي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧ م)، ج: ١٠، ص: ٧٦٩٧.

^٢ اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، "الفرائض"، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ هـ)، ص: ٨.

^٣ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، ج: ١، ص: ٨٤.

^٤ جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج: ١٣،

ص: ١٨٥.

^٥ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقين المرضية"، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٤٠ هـ)، ص: ٢٨.

^٦ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقين المرضية"، ص: ٢٨.

^٧ اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، "الفرائض"، ص: ١٣.

^٨ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية،

١٤٣٠ هـ)، ج: ٤، ص: ٤٢٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(١) تحقق موت المورث حقيقة أو إلهاقه بالأموات حكماً أو تقديراً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^١. فالحقيقي : هو انعدام الحياة،

إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً، أو بالسماع، أو بالبينة. والحكمي : هو أن يكون بحكم

القاضي، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها، كالمفقود. والتقديري : هو إلهاق الشخص

بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه، وهي التي توجب العُرَة

(٥٠ ديناراً)، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتوجب الغرة وهي

عبد أو أمة، وقدر بنصف عشر الدية الكاملة.

(٢) تتحقق حياة الورث، إما حياة حقيقة مستقرة أو إلهاقه بالأحياء تقديراً.

(٣) العلم بجهة الميراث، بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو

منهما، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.^٢

د) أسباب الإرث

أسباب الإرث منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه. فأسباب الإرث المجمع عليها

ثلاثة، هي:

(١) النسب

والمراد من النسب هنا هو القرابة، وهي اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو

بعيدة. وتشمل الأصول والفروع والحواشي.

^١ النساء: ١٧٦.

^٢ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ١٠، ص: ٧٧٠٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢) النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. فالزوجان يتوارثان بينهما، فيرث

الزوج زوجته إذا ماتت الزوجة، وكذلك العكس، لقوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُيعُ إِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ

وَلَهُنَّ الْرُّبُيعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْتُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ

١. وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ

٣) الولاء

المراد بالولاء هنا هو ولاء العتقة، وهو عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتق، وهو حل

الملكية فيه. ويرث بالولاء المعتقد الذي باشر العتق، ثم عصبه المتعصبون بأنفسهم، ولا بغيرهم

ولا مع غيرهم. لحديث ابن عباس الرضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا ماتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيراثَهُ))^٢.

فمن الأسباب المختلفة فيها هي شبهة الإسلام، أي أن تصرف التركة أو الباقي إلى بيت المال

إرث المسلمين. ففي هذه المسألة خلاف. فمنهم من قال أن جهة الإسلام ليست سببا من أسباب

الإرث، وهذا القول عند الحنابلة والحنفية. ومنهم من قال أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث،

فيرث بيت المال سواء كان منتظما أم غير منتظم، وهذا قول المالكية، وأحد القولين في مذهب

١. النساء: ١٢.

٢. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، "المجامع الكبير"، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٧ م)، ج: ٣، أبواب

الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في ميراث المولى الأسفل، رقم ٢١٠٦

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الشافعية. ومنهم من قال أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً، وهذا هو الأرجح عند الشافعية،

وقولُ في مذهب المالكية.^١

هـ) موانع الإرث

فموانع الإرث منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه. فمن الموانع المجمع عليها:

١) الرق

الرق لغة: العبودية.^٢ وفي الشرع: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. فالرقيق لا يرث ولو أعتق قبل القسمة، وذلك أنه ورث شيئاً ملوكه السيد وهو أجنبي، ولا يورث.^٣

٢) القتل

فهو أن يقتل الوارث المورث بغير حق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُئْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا)).^٤

٣) اختلاف الدين

وهو أن يكون الوارث والمورث ليس على ملة واحدة. لحديث النبي: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).^٥

^١ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقين المرضية"، ص: ٣٥.

^٢ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، ج: ١، ص: ٣٦٦.

^٣ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقين المرضية"، ص: ٤٧.

^٤ البيهقي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبي داود" (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، ج: ٦، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم ٤٥٦٤.

^٥ البيهقي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبي داود" (ج: ٤)، كتاب الفرائض، باب هل يرث

المسلم الكافر؟، رقم ٢٩٠٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وسمى هذه الثلاثة اختلفوا فيها العلماء، مثل اختلاف الدار (أي بين دار الإسلام ودار الكفار)،

والردة، والدور الحكمي.^١

٢. مفهوم الوارث

الوارث اسم فاعل من فعل وَرِثَ، يقال وَرِثَ فلاناً أي صار إليه ماله بعد موته.^٢ وأما الوارث في

الاصطلاح هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه.^٣ فالوارث أنواع، والمجمع عليه اثنان:

أ) الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم، أو بالإجماع.

ب) الإرث بالتعصي: فهو استحقاق ما أبنته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم

أصحاب الفرض.

وأما أنواع الذي اختلف العلماء فيه فهو الإرث بقرابة الرحم، وهو استحقاق عند عدم العصبات

وذوي الفرائض.^٤

٣. مفهوم بيت المال

أ) تعريف بيت المال

المال في اللغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء.^٥ وفي الاصطلاح قد اختلف العلماء فيه،

فالحنفية رأوا أن المال هو كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير

^١ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقات المرضية"، ص: ٤٧.

^٢ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، ج: ٢، ص: ١٠٢٤.

^٣ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ١٠، ص: ٧٧٠٣.

^٤ الرحيلاني، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ١٠، ص: ٧٧٣٦.

^٥ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، "لسان العرب"، ج: ١١، ص: ٦٣٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ذلك. فالمال عند الحنفية يشترط له أمور، أحدها :أن يكون متنفعاً به عرفاً، والثاني :أن يكون موجوداً يمكن حيازته وإحرازه، وهو الذي يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والثالث :أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، وبسبب هذه القيود أخرج الحنفية "المنافع" من أن تكون مالاً، لأنه لا يمكن حيازتها وحرزها وادخارها الوقت الحاجة. أما المال عند الجمهور فهو ما كان متنفعاً به، إما أعيان أو منافع، وقيل: ما

يباح نفعه مطلقاً، واقتناوه من غير حاجة. ومن هنا يظهر أن الجمهور يشترطون في المال أن يكون فيه

منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، وهو ما يتموله الناس عادة.^١

يعرف بيت المال بأنه بيت لحفظ أموال المسلمين. فتعريف بيت المال في اللغة هو المكان

المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً. وأما في الاصطلاح، فقد استعمل لفظ بيت المال المسلمين أو

بيت مال الله في صدر الإسلام للمبني والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، وذلك

من المقولات كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوهما. وبعد ذلك صار مفهوم بيت المال في العصور

الإسلامية اللاحقة يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي،

وغيرها. المراد بالمال العام هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم

جميعاً.^٢

فبيت المال هو مؤسسة مالية إسلامية تحتم بشؤون مال المسلمين. وبيت المال له موارد، ومن

أحد موارد بيت المال هو تركات المسلمين التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه.^٣ فإذا توفي

^١ مجموعة من المؤلفين، "مدونة أحكام الوقف الفقهية"، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٩ هـ)، ج: ١، ص:

.٣٨٣

^٢ عادل بن شاهين بن محمد شاهين، "أخذ المال على أعمال القرب"، (الرياض: داركتوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ)، ج: ١، ص: ٨٧.

^٣ عادل بن شاهين بن محمد شاهين، "أخذ المال على أعمال القرب"، ج: ١، ص: ٩١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الشخص ولم يترك أحداً من الوارثين، فتركته تصرف إلى بيت المال. وتظهر أهمية بيت المال في هذه الحالة من عدة جوانب، مثل أن يمنع بيت المال ضياع الأموال بعد وفاة صاحبها الذي لا وارث له، فيحفظ المال بطريقة شرعية.

و. منهج البحث

منهج البحث الذي استخدمت الباحثة في كتابة هذا البحث كما يلي:

١. نوع البحث

هذا البحث بالنظر إلى منهجه في جمع المعلومات يعتبر بحثاً مكتبياً وهو منهج بحثي يتضمن جمع البيانات والمعلومات من مصادر مكتوبة مثل الكتب والمجلات والمقالات وغيرها من المصادر المكتوبة. فهذا البحث قائم على مطالعة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكتب العلماء، والمحفوظ العلمية، والمقالات العلمية، وجمع الأحكام ياندونيسيا.

٢. منهج جمع البيانات

المنهج الذي استخدمته الباحثة في جمع البيانات هو المنهج الكيفي، وهو إجراء بحث يحصل به بيانات وصفية في شكل كلمات مكتوبة، البحث الكيفي نوع من البحث الذي لا يتم الحصول على نتائجه من خلال إجراءات التكميم أو الحسابات الإحصائية أو أي طرق أخرى التي تستخدems الأرقام.^١

٣. منهج تحليل البيانات

^١ إمام جوناوان، "Metode Penelitian Kualitatif (منهج البحث الكيفي)"، (جاكرتا: يومي أكسارا، ٢٠٢١ م)، ص:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المنهج الذي استخدمت الباحثة في جمع البيانات هو المقارنة. الهدف من هذا المنهج هو

اكتشاف أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر.

ز. خطة البحث

الباب الأول: المقدمة



الباب الثاني: توزيع إرث من لا وارث له في جمع الأحكام الإسلامية بـإندونيسيا والمذهب الحنفي،

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوارث

المطلب الثاني: عدد الوارث

المطلب الثالث: مرتب الوارث

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني: توزيع إرث من لا وارث له في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

الفصل الثالث: توزيع إرث من لا وارث له في المذهب الحنفي

الباب الثالث: المقارنة بين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمذهب الحنفي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أوجه الشبه بين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمذهب الحنفي في توزيع

إرث من لا وارث له

الفصل الثاني: أوجه الفرق بين جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمذهب الحنفي في توزيع

إرث من لا وارث له

الباب الرابع: الخاتمة

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات

المصادر والمراجع

سيرة ذاتية

